

مختصر المزني

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم وفيما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث .

قال الشافعي C : قال A تعالى : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } إلى قوله : { أن غضب A عليها إن كان من الصادقين } قال : فكان بينا وA أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانة كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال : ولما لم يخص A أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال : زنت أو رأيته تزني أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك : ولوجاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغاً محبوباً كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن اللعن لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال : قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس : لا يلعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال : وأصمت أمانة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية قال : ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولوطلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن مات قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحره البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحره البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم تفعل حدناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا قال المزني C تعالى : أولى به أن يحدّها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبداً لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي A عليهما بالرجم من اليهود على أن يرحمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء A تعالى وقال : في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك : إن أبت أن تلاعن

حدناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عز
إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جوده القذف
إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها
فيها فعليه اللعان ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن
ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل : فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل ؟ قيل
: كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن
ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش
كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قيل أن تبين ولو قال : أصابك رجل
في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها : يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلب حد أمها
لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ
جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطا ثم قال : أنا ألتعن قبلت
رجوعه ولا شيء حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطا
ثم قال : أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول :
لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول : أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم
تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول : أنا ألتعن قبلنا وقال قائل : كيف لاعنت بينه وبين
منكوحة نكاحا فاسدا بولد وإني يقول { والذين يرمون أزواجهم } فقلت له : [قال النبي A :
الولد للفراش وللعاهر الحجر] فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو
ملك اليمين قال : نعم هذا الفراش قلت : والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ
فيه حد ؟ قال : نعم قلت : فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو
النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبهة قال : نعم قلت : فقد أشبه
الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة
فكذلك يشتبهان في النفي باللعان وقال بعض الناس : لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد
منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان
شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على
شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل : قد يتوبان فيجوزان
قيل : فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا
إلا بعد طول مدة اختباران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما
عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين